

الطريق إلى السلام

دستور اتحاد الامم

وما الحرب الا ما علمت وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم
 متى بعثوها تبعثوها ذميمة وتضر اذا ضربتموها فتضرم
 فتموككم عرك الرحي يثقلها وتلقح كشافا ثم تحمل فتثم
 فتعج لكم غلمان اشأم كهم كاحر عاد ثم ترضع فتظلم

ومن لا يقر زهيراً على رأيه هذا في الحرب بعد ما رأى الناس من تعجزها وفظائعها في العقد الاخير ما يشيب الولدان ؟ والواقع ان العمران الحاضر القائم على النفاوس في انتاج الثروة وتوزيعها وما يرتبط بذلك من نظام مالي دقيق اتصلت فروعه باصول معاش الناس لا يستطيع ان يخرج سالم انكيان غير مصدع الاركان من حرب عامة كالحرب الكبرى اذا قضي الامر واثارت عواصفها . ذلك لان الباحثين في فنون الحرب ووسائل التدمير احتسبوا من الغازات الخائفة والوسائل العلمية التناكة في الهجوم والدفاع ما يسهل على سرب من الطائرات مثلاً التحليق فوق مدينة عامرة فيلتي عليها من الغازات الخائفة ما يطنى شملة الحياة في كل سكانها لا فرق بين الطفل الرضيع والجندي المحارب اذا بلغت الحرب هذه الدرجة من القتل والفظاعة فلا يمكن الاعتماد على القوانين التي يتفق عليها في المعاهدات الدولية ونهايتها تقييد الحرب ومنع وقوع الفظائع والمكرات . اذ من يستطيع ان يحصر ناراً مشبوبة في عابة هبت عليها الرياح تذر بها وتزيد ما شرباً والتهاباً . كذلك نار الحرب متى انقادت جذوتها تهب عليها رياح الشهوات وعواطف الجشع والبغض والانتقام فلا يستطيع بنود معاهدة ان تقيد حوادثها بقيد ما وقد عملتنا الحرب الماضية ان تفرأ غير قليل من رجال السياسة لا يعتبرون المعاهدة سوى «قصاصة من الورق» اضاف الى ذلك ان النظام المالي الذي يقوم عليه العمران الخالي لا يثبت امام الزيادة الفاحشة في ورق النقد التي تندفع اليها الحكومات سرعنة في الحروب . وفي نزعة من قواعد النظام المالي اضطرت التجارة وسادت فيها الغوضى فنتجم عن ذلك كبر مجامعنا واوبنة يضطرب سببها حبل الامن وتفقد الحكومات قوتها وسلطتها على الناس فترجع الامم الى حالة الترويض الوسطى اقطاعات وولايات في نزاع دائم ونضال مستمر فالناس بين امرين . اما ان تقضي الحضارة على الحرب فتتمتع وقوعها ثانية او على

الاقبل تمنع وقوعها عامة كالحرب الكبرى واما ان تدك الحرب اركان العمران وتترك
معاملة اطلاقاً دارسة

العمران او الحرب — ايها يتظب على الآخر ؟

هل تستطيع الام التي تحسب انها بلغت شأواً بعيداً في الحضارة والعمران ان نتعاون
فتنضي على الحرب او ينطاق شيطان الحرب فيعشها ذميمة فتأكل تدمر ما فضى الناس
عشرات القرون في بنائه وترجع بالمدينة الوف الشين الى الوراہ ؟

تقدم هذا الكلام توطئة لفصل نقله من كتاب انكليزي حديث عنوانه « الطريق الى
السلام العالمي » The Road to World Peace اهداءه الينا مؤلفة المتر اوسكار
نيرفانغ Mr Oscar Newfang وغايته بيان الطريق التي تؤدي الى انتصار العمران
على الحرب ونجاة الحضارة من الدمار والاضمحلال

وقد ترجمنا هذا الفصل فيما يلي وعنوانه « دستور اتحاد الام » يرمي فيه واضعته الى
انشاء حكومة عالمية على الوجه الذي بينته فيه وقد قال في مطلعها انه وزع نسخاً من هذا
الدستور على كبار الساسة الذين حضروا مؤتمر باريس سنة ١٩١٩ . ولكن يظهر ان
الرئيس ولن وغيره رأوا استحالة الانتقال الفجائي من حالة التقسيم السياسي التي كانت
عليها اوربا قبيل الحرب الى انشاء « ولايات عالمية منجدة » على نمط النظام الاميركي
فساروا في طريق بين بين وهو انشاء جمعية الام حتى اذا تعودت الشعوب فض الخلافات
بينها بالتحكيم والتعاون بدلاً من الحرب وسيطرة القوي على الضعيف حولت جمعية الام
الى مركز حكومة عالمية تحويلاً تدريجياً على ما يقضي به البحث والاختبار
وهالك نص الدستور الذي اقترحه المؤلف « لاتحاد الام »

المقدمة

نحن شعوب الارض بعد اعترافنا بابوة الله واخوة الناس نقرّ الدستور التالي
دستوراً للحكومة العالمية

الانتخاب

١ — يحق لكل البالغين من الجنسين من غير استثناء ان يشتركوا في انتخاب مباشر
سري على قدم المساواة

٢ — رأي الاكثريّة كما تظهر في انتخاب كهذا يعبر قانوناً وليس لاحد سلطة
على نقضه

الفرع التشريعي

- ٣ - تقسم الحكومة العالمة إلى ثلاثة فروع فرع تشريعي وفرع قضائي وفرع تنفيذي
- ٤ - الفرع التشريعي يتألف من مجلسين الأول مجلس نواب عدد أعضائه خمسمائة ينتخبون على طريقة الانتخاب المباشر بالنسبة إلى السكان وتعين هذه النسبة بعد احصاء عام يتم كل سنة عشرة . والمجلس الثاني مجلس أم يكون فيه ممثلان لكل امة مستقلة ينتخبان فيها على طريقة الانتخاب المباشر
- ٥ - كل مشروع قانون لا يصير قانوناً نافذ المفعول إلا بعد ما يجوز الاكثريه في كلا المجلسين

- ٦ - قبل ان يقرع النواب في مشروع قانون يجب ان يستقوا دائرتهم الانتخابية ثم يقرعون في المجلس حسب نتيجة هذا الاستفتاء
- ٧ - ويجوز استفتاء الشعب في أكثر من مشروع قانون واحد في وقت واحد ويجوز نقل نتيجة الانتخاب إلى مندوبين بالتلفزاف
- ٨ - مدة العضوية في كلا المجلسين عشر سنوات فتنتهي مدة النائب في السنة التي تلومنة الاحصاء وتنتهي عضوية اعضاء مجلس الام في السنة الخامسة بعد سنة الاحصاء ولا يجوز ان يعاد انتخاب احد اعضاء المجلسين

الفرع القضائي

- ٩ - يتألف الفرع القضائي من مائة محكمة دائرية وخمس محاكم استئناف ومحكمة عليا. وتكون اربعون محكمة من المحاكم الدائرية في نصف الكرة الغربي والشرق الباقية في نصف الكرة الشرقي
- ١٠ - كل امة مستقلة تختب قاضياً في كل من المحاكم الدائرية ومحاكم الاستئناف المجلس بطريقة الانتخاب المباشر. وقضاة المحكمة العليا تختبهم المحاكم العليا في الدول المستقلة من بين اعضائها ويكون لكل محكمة عليا في كل دولة مستقلة ممثل في المحكمة العليا الامية مدة القضاة في المحاكم الدائرية ومحاكم الاستئناف عشرين ومدة القضاة في المحكمة العليا طول الحياة او إلى ان تسترحمهم المحاكم التي انتخبهم

الفرع التنفيذي

- ١١ - يتألف الفرع التنفيذي من وزارة فيها سبعة اعضاء تختبهم شعوب هذا الاتحاد انتخاباً مباشراً لمدة عشر سنوات ولا يعاد انتخابهم في حال من الاحوال . ولا يجوز ان

يكون عضوان من اعضاء هذه الوزارة من أمة واحدة، اما ترتيبهم في مناصب الحكم فيكون حسب الاصوات التي يناقونها فالذي ينال اصراً أكثر من الباقيين يكون رئيساً للوزارة ووزيراً للدفاع ويتلوه وكيل الرأسة ووزير الداخلية والصلح والثالث وزير المالية والرابع وزير التعليم والاسين والخامس وزير الصحة وتعليم ارياضة البدنية والسادس وزير الزراعة والتعدين والتجارة والسابع وزير العمل

١٢ - سد كل البوارج او السفن المسلحة معاً كان نوعها تكون تحت سيطرة رئيس الوزارة العالمية ولا يحق لأي دولة ان تمتلك او ان تستعمل سفناً من هذا القبيل، وبمهمة كل بارجة يجب ان يكونوا من كل شعوب الارض على نسبة كل شعب الى سائر الشعوب

١٣ - يكون للحكومة العالمية جيش برتلف من جنود متطوعين عددهم خمسة ملايين جندي تحت سيطرة رئيس الوزارة العالمية ولا يقبل احد في هذا الجيش الا بعد ان يجوز امتحانات دقيقة جسدية وعقلية وحربية على الوجه الذي تطلبه الحكومة العالمية. وعمر الجندي يكون بين ٢٠ سنة و ٢٣ سنة حين انضمامه الى الجيش العامل وبعد انقضاء خمس سنين على انضمامه للحق بالاحتياطي ويحق للحكومة ان تدعوه حين تريد ويعطى نصف الاجرة ولا يحق للحكومة من الحكومات ان يكون لها جيش يزيد على واحد في الالف من سكانها (أي لا يحق لقربان ان يكون لها جيش يزيد على ٤٠ الف جندي تقريباً)

الحقوق الشخصية

١٤ - لا تُسن قوانين قسري على ما سبق سنها

١٥ - تطلق حرية العقيدة الدينية الا حين نصرت هذه الحرية بشخص غير

صاحب العقيدة

١٦ - تطلق حرية الصحافة والرأي والقول الا في الحوادث التي يرجع فيها الى

القوة بدلاً من الانتخاب

١٧ - تلغى كل رسوم الواردات والصادرات وكل رسوم وتبود أخرى تقيد حرية

التجارة بين الدول التي تتألف منها الحكومة العالمية

١٨ - تلغى كل الضرائب والقيود على نقل الاموال والممتلكات من دولة الى اخرى

١٩ - تلغى كل التقييد على اعمال كل انسان محافظ على القانون في سفره او معيشته

في كل بلاد من بلدان الحكومة العالمية آه